الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

10 أوت 2013

منشور عدد : 24

من رئيس الحكومة

إلى السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول تفعيل برنامج إنتداب أفراد عائلات الشهداء وجرحى الثورة والمنتفعين بالعفو التشريعي العام.

المراجع : - القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام إستثنائية للإنتداب في القطاع العمومي.

- الأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 والمتعلق بضبط كيفية تطبيق القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام إستثنائية للإنتداب في القطاع العمومي.
- قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط تركيبة و تنظيم سير عمل اللجنة المشتركة المكلفة بالنظر في ملفات المترشحين للإنتداب من أفراد عائلات الشهداء وجرحى الثورة والمنتفعين بالعفو العام.

و بعد في إطار تفعيل برنامج إنتداب أفراد عائلات الشهداء وجرحى الثورة والمنتفعين بالعفو العام عملا بأحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 والمتعلق بأحكام إستثنائية للإنتداب في القطاع العمومي، وأحكام الفصلين 2و4 من الأمر عدد 833 لسنة 2012 والمتعلق بضبط كيفية تطبيق القانون عدد 4 المشار إليه أعلاه؛ تم الشروع في عملية إنتداب المعنيين بالأمر بمختلف الوزارات والإدارات والمؤسسات الراجعة لها بالنظر وذلك بصفة تعاقدية لمدة لا تتجاوز 6 أشهر على أن تتم تسوية وضعيتهم و ذلك بإنتدابهم بصفة قارة وفقا لما تم التنصيص عليه بالفصل التمهيدي الوارد بأنموذج عقد الإنتداب.

و حتى يتم متابعة إنجاز وإستكمال الإجراءات في خصوص هذا البرنامج وذلك بتسوية وضعية المنتفعين بالإجراء نهائيا و إنتدابهم بصفة قارة ، ولضرورة الإسراع في تنفيذ هذه الإنتدابات في أحسن الآجال، فالمرجو منكم:

- **تفعيل الإنتدابات المباشرة** لأفراد عائلات الشهداء وجرحى الثورة والمنتفعين بالعفو العام الذين إستكملوا ملفاتهم الإدارية من حيث الشروط القانونية للإنتداب في الوظيفة العمومية **وتثبيتهم في مراكز عملهم** وذلك بإنجاز قرارات إنتداب مستخرجة من منظومة إنصاف وفقا للإجراء الجديد الذي تم إتخاذه في الغرض من طرف المركز الوطني للإعلامية و إرسالها إلى مصالح الهيئة العامة للوظيفة العمومية للتأشيرة مع ضرورة التنصيص على مرجع وتاريخ الترخيص في الإنتداب ضمن إطلاعات مشاريع القرارات .

ونظرا لأهمية الموضوع، فإن السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية مدعوون للحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور وإتخاذ إجراءات المتابعة الضرورية في الغرض .

والسلام